

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وبنت تسع مع رجل كمحرم لأن عورتها مخالفة لعورة البالغة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل إلا صلاة حائض إلا بخمار يدل على صحة صلاة من لم تحص مكشوفة الرأس وكقولنا في الغلام المراهق مع النساء وخنثى مشكل في نظر رجل إليه كامرأة تغليباً لجانب الحظر قال المنقح ونظره أي الخنثى المشكل لرجل كنظر امرأة إليه و نظره لامرأة كنظر رجل إليها تغليباً لجانب الحظر ولكل واحد من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك رواه الترمذي وقال حديث حسن لأن الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر إليه كبقية البدن والسنة أن لا ينظر كل منهما إلى فرج الآخر قالت عائشة ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط رواه ابن ماجه وفي لفظ قالت ما رأيته من النبي ولا رآه مني ك ما لا يكره النظر إلى عورة ولد دون سبع سنين نصا ولا يجب سترها مع أمن الشهوة لأن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء وكره نظر فرج حال طمث أي حيض يقال طمئت المرأة طمئت كبصر وسمع إذا حاضت فهي طامث فيكون أيضا بمعنى الجماع وزاد في الرعاية الكبرى وحال الوطء و كره تقبيله أي الفرج بعد جماع لا قبله قاله القاضي في الجامع وذكره عن عطاء وكذا سيد مع أمته المباحة له لكل منهما نظر بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها لحديث بهز بن حكيم واحترز بقوله المباحة عن المشتركة والمزوجة والوثنية ونحوها ممن لا